الجامعة المستنصرية – كلية الآداب-
قسم الإعلام
المرحلة الثالثة – مسائي
الفصل الثاني

مادة المعلوماتية

الموضوع: أنواع المعلومات وحق الوصول اليها

د عدنان لفتة

2021

* أنواع المعلومات

تتطلب الأنواع المختلفة من النشاطات داخل المؤسسة وكذا الاتخاذ المستمر للقرارات، استهلاك مختلف المعلومات بصفة دائمة ومستمرة لأنه قد يكلف المؤسسة عند عدم اختيار واستهلاك الأنواع المناسبة من المعلومات خسارة أو تأخرا كبيرا كونها تعيش في محيط يتميز بالتنوع وعدم الاستقرار.بالإضافة إلى قوة المنافسين الذين ينتهزون الفرص عند حصولهم على معلومة ما تخدم مصلحتهم، دون أن ننسى سرعة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الآن من اجل استيعاب اكبر كمية من المعلومات من أجل المحافظة على بقائها وضمان استمراريتها.

معايير المعلومات

- لقد قدمت عدة أنواع من المعلومات، وحاولنا أن نستعرضها من خلال مختلف المعايير :
- *** الإطار الزمني للمعلومة** :
- حيث نجد المعلومات التاريخية والمعلومات التنبئية، فبالنسبة للمعلومات التاريخية يمكن استخدامها لإيجاد حلول بديلة لمشكلة ما، أما بالنسبة للمعلومات التنبئية فتستخدم في تصميم الحلول البديلة تمهيدا لمرحلة الاختيار، ويعتقد بعض خبراء نظم المعلومات انه لا قيمة للمعلومات إلا إذا كانت مفاجأة لمن يستقبلها، وبالرغم من ذلك فإذا طابقت المعلومة مع ما نتوقعه فإنها تساهم في تخفيض مستوى الخطورة التي تتعرض لها المؤسسة.
- *** الإطار الاقتصادي والعلمي للمعلومة** :
- في هذا الإطار نجد :معلومات تجارية متعلقة بالطلب، معلومات صناعية متعلقة بالعرض، معلومات علمية، التكنولوجية والتقنية المتعلقة بأساليب الصنع، معلومات تنظيمية متعلقة بالقوانين وأخيرا معلومات حول النشاط والتي تخص مختلف أبعاد وظائف المؤسسة.
- *** الإطار التقني للمعلومة** :
- حيث نميز بين المعلومة القياسية والمعلومة الرقمية. فالمعلومة القياسية لديها صفة متواصلة مثل شدة التيار الكهربائي، الحرارة، الصوت أما المعلومة الرقمية فهي متقطعة أساسا مثل الحروف الأبجدية.

- * **مصدر المعلومة** :أين نميز بين المعلومة الداخلية والمعلومة الخارجية فالمعلومة الداخلية هي التي تنتج من طرف المؤسسة بنفسها بحيث نجدها في شكل ملفات، إحصائيات، وتقارير لمختلف المصالح، توجيهات وتعليمات ...الخ أما بالنسبة للمعلومة الخارجية فهي التي تصدر من خارج المؤسسة كالهيئات الرسمية، قاعدة المعطيات وشبكات المعلومة...الخ.

- * **مدة حياة المعلومة** :

- حيث نجد المعلومة الدائمة والمعلومة المؤقتة، تتميز المعلومة الدائمة بكونها ثابتة في معظم الأحيان أي أنها لا تتغير مثل تاريخ الميلاد، في حين أن المعلومة المؤقتة هي التي تتغير مع مرور الزمن نتيجة عوامل عدة مثل عدد السكان.

- ***اتجاه تنقل المعلومة** :

- هناك معلومة صاعدة، معلومة نازلة ومعلومة أفقية، تتمثل المعلومة الصاعدة في المعلومة التي تتجه من القاعدة إلى القمة كالاقتراحات المقدمة من طرف العمال نحو الإدارة. والمعلومة النازلة هي المعلومة الآتية من القمة نحو القاعدة كالأوامر التي تصدر من الإدارة العامة، بينما المعلومة الأفقية هي التي تتداول بين المصالح أو بين الأشخاص من نفس المستوى.

- **كيفية استقبال المعلومة** :

- حيث نميز بين المعلومة الشفهية والمعلومة المكتوبة.فالمعلومة الشفهية هي التي يتم استقبالها دون أي حامل خاص بها كالإشاعات بينما المعلومة المكتوبة هي التي يكون لها حامل خاص بها مثل الأوراق، الاسطوانات...الخ.

حق الوصول الى المعلومات

- يعرف الحق في الاطلاع على المعلومات بأنه :- حق الجمهور و الافراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها او تحتفظ بها ، باي طريقة كانت . الذي اضحى واحدا من اهم الحقوق الطبيعة للانسان ، فالسلطات العامة ليست الا وكيل عن الشعب والافراد في ادارة الشأن العام ، وليس من حق الوكيل اخفاء اي شئ عن الاصيل (الشعب) فلابد ان تتاح جميع المعلومات امام الجمهور ، مادامت السرية او منع وصول الافراد الى تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية .

- ان توجها عالميا واسعا - خاصة في الدول التي تتوق الى مزيد من التأسيس والتأصيل الديمقراطي - يتبنى الاعتراف بهذا الحق كحق انساني اساسي ، باعتبار المعلومات (اوكسجين الديمقراطية) ، واداة اساسية لتعزيزها .

تطور الحق فى المعرفة والمعلومات

- من واجبات الدولة الأساسية أن تضمن تلك الحرية .
- عندما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقيده لا يستطيع الناس التعبير عن إختلافهم .
- حرية تداول المعلومات والمعرفة دعامة للديموقراطية ، وأساس المشاركة والتنمية .

- ان حرية تداول المعلومـــــات واطلاق الحق الجاد فـــي الحصول عليها يحقق اغراضـا سياسية واقتصاديـة عموميـة هامـة منها :-
- ١ـ يؤمن مشاركة الناس في صنع السياسات واتخاذ القرارات على كافة المستويات .
- ٢ـ يعطي للجمهور القدرة على مراقبة اداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبتهم في النهاية انتخابيا او مساءلتهم شعبيا ولو خلال فترة انتخابهم ، فهي تسهم في تفعيل المساءلة الشعبية والانتخابية وبدونها تظل مساهمة الجمهور في الانتخابات مساهمة الية غير واعية لا تستند الى حقائق ورؤية واضحة عمن يتم انتخابهم .
- ٣ـ يساهم في بناء مجتمع حر واع قوي ، فـ (المجتمع الذي ليس له قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل) .
- ٤ـ تؤمن قدر كبير من الشفافية تمنع من تورط المسؤولين والاحزاب بالفساد وسرقة الاموال العامة ، فـ (قليل من ضوء الشمس هو افضل مطهر للجراثيم) على حد قول احد اعضاء المحكمة العليا الامريكية .
- ٥ـ تعزز حرية الاعلام وتقوي سلطاته وتوسع ادواته وقدرته على الضغط والتأثير وكشف الحقائق .
- ٦ـ يعطي فرصة حقيقة لبناء الثقة بين الحكومة والشعب من خلال اعلان كل شئ للجمهور .
- ٧ـ يقطع الطريق على الاشاعات والاقاويل وعلى المتصيدين بالماء العكر .
- ٨ـ يفتح ابواب واسعة لمشاركة الناس في حوار مفتوح مستنير يتعلق باعمال الحكومة وسياساتها مما يؤدي الى تفعيل الحكومة وحثها على العمل في ضوء مطالب الناس وحاجاتهم واولياتهم .
- ٩ـ يكشف الاخطاء لتكون محلا للنقد والجدل العام مما يساعد في تلافيها واجتثاثها ، ومساءلة مرتكبيها .

حق الحصول على المعلومات

- ويتضمن (الحق في الحصول على المعلومات) حق الاشخاص في (الحصول على المعلومات الشخصية) المتعلقة بهم التي تعتبر جزء من الكرامة الانسانية وهي مهمة للأفراد على الصعيد الشخصي في عملية اتخاذ القرار مثل الحصول على الملفات والسجلات الطبية التي قد تساعد الافراد في اتخاذ القرار العلاجي الصحيح والتخطيط المالي لهم ولعوائلهم .
- كما ان بعض المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة لها صلة مباشرة بالجوانب المالية والاقتصادية للأفراد سواء في ميدان التجارة او الزراعة او الصناعة وغيرها مثل المعلومات المتعلقة بخرائط المياه الجوفية الهامة لاتخاذ القرار بشأن الاستثمار في الزراعة في مكان ما .
- وتتمثل جوانب الحق في الوصول او الحصول على المعلومات في ثلاثة مظاهر :-
- **١- التزام السلطات العامة بتقديم المعلومات الى الافراد او المنظمات غير الحكومية بناء على طلبهم .**
- **٢- واجب نشر (المعلومات الرئيسية) ولو بلا طلب من احد ، مثل المعلومات المتعلقة بكيفية سير العمل في السلطة او الوزارة او الجهة المعنية ، وسياساتها ، وما هي الخدمات التي تقدمها وكيفية الاستفادة منها وفرص المشاركة في اعمالها ونشاطاتها ، واجراءات ومتطلبات واليات الحصول على المعلومات منها ، وماهية المعلومات التي تنتجها او تضع يده عليها.**
- **٣- واجب نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .**

حرية الوصول الى المعلومات حق انساني

- تنبه المجتمع الدولي منذ وقت مبكر الى اهمية مبادئ حرية الحصول على المعلومات ، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الاولى عام ١٩٤٦ قرارا نص (ان حرية الوصول الى المعلومات حق انساني اساسي ...) ، الا ان هذا الحق لم يفرد كحق مستقل في اتفاقيات حقوق الانسان الدولية ، بل عد جزء من الحق في حرية التعبير ، اذ نصت المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المتبنى من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ على :- (يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالآراء دون اي تدخل ، وبحث وتلقي ونقل المعلومات والافكار من خلال اية وسيلة اعلام وبغض النظر عن الحدود) ، وتبنت المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتبنى عام ١٩٦٦ نصا مشابها .

أهم المعايير العامة لقوانين حق الحصول على المعلومات

- وتستند قوانين الحصول على المعلومات الى معايير بالغة الاهمية تضمن جديتها في تبني نظام فعال يمهد للأخذ بمبادئ الحكم المفتوح ، وفيما يلي اهم المعايير العامة لقوانين حق الحصول على المعلومات :-

- ١- **اقصى الحدود الممكنة لكشف المعلومات** :- ولهذا المبدأ ثلاثة جوانب ، الاول يتعلق بمبدأ المكاشفة لأقصى حد ، اي يجب ان يكون الاصل في كل المعلومات الحكومية هو الكشف عنها وامكانية الموطنين لطلبها الا للضرورة القصوى الملحة جدا ، ويرتبط بهذا الجانب موضوع تعريف (المعلومة) التي هي محل للإفصاح ، اذ يتوجب تعريف المعلومة بطريقة واسعة لتشمل جميع انواع المعلومات والوثائق التي تضع عليها السلطات والهيئات العامة اليد عليها ، والجانب الثاني هو ان من حق الجميع ، وطنين ومقيمين ، اعلاميين وغير اعلاميين ، ومختصين وغير مختصين ، طلب تلك المعلومات ، والجانب الثاني هو شمول جميع السلطات والهيئات والمؤسسات العامة بدون استثناء في الخضوع لإعلان معلوماتها للجمهور .

- ٢- **واجب النشر** :- ويعني الزام القانون السلطات والمؤسسات العامة بإعلان او نشر معلومات محددة بلا طلب من احد ، وهي بشكل اساس :- المعلومات الاساسية وانتهاكات حقوق الانسان والمعلومات المتعلقة بالبيئة .

- **٣- استثناءات محدودة وواضحة :-** اي يجب ان لا يتضمن القانون استثناءات كثيرة تجيز منع اعطاء المعلومات بحجج عامة ومطاطة وواسعة ، اذ ان القانون الفاعل قد يتم تقويضه مع نظام واسع او مفتوح من الاستثناءات ، بل يجب ان تكون الاستثناء واضحة محددة ومحدودة وقاطعة الدلالة وخاضعة لشرطي :

- ١- الضرر الجسيم بالمصالح العامة ، فلا يكفي مجرد الضرر ، بل يجب ان يكون من شأن الافصاح عن المعلومة الحاق اضرار جسيمة وعظيمة بالمصلحة العامة .

- ٢- ولا يكفي ان يكون الضرر جسيما بل يتوجب به ان يكون اكبر من المصلحة العامة التي يحققها الكشف عن المعلومة ، فكشف المعلومات العسكرية الحساسة التي تفضح فساد في الجيش او القوات المسلحة قد يؤدي الى اضعاف الدفاع الوطني ، الا انه قد يحقق مصلحة اكبر من ذلك الضرر من خلال التخلص من الفساد في الجيش او الشرطة الذي سيقويها على المدى البعيد .

- ولا يصح اجازة حجب المعلومات لمجرد تعلقها بالأمن الوطني مثلا ، او لمجرد تعلقها بالقوات المسلحة ، بل يتوجب ان تكون اجازة الحجب مناطة بأحداث ضرر جسيم بالأمن الوطني ، فلا معنى لحجب المعلومات عن قيام القوات المسلحة بشراء اغذية او احالة عقد انشاء او مقاولة بناء ما دام الافصاح عنها لا يلحق ضرر جسيم بالأمن الوطني .

- مع وجوب القاء عبء اثبات الحاق الافصاح عن المعلومات ضرر جسيما بالمصالح العامة - في حالة كشف المعلومات المطلوبة - على عاتق الجهة التي تصر على الامتناع عن كشفها ، كما يتوجب ان يقتصر الاستثناء على الجزء الذي يؤدي الى الضرر من المعلومة او الوثائق فلا يجوز حجبها كلها ما دام الافصاح او الكشف عن بعضها لا يضر بالمصالح العامة .

- كما يتوجب وضع قيود زمنية على اعلان او اعطاء المعلومات التي يضر نشرها او اعطائها بالمصالح العامة على ان يتم نشرها لاحقا ، اي ان المعلومات التي يجوز الامتناع عن اعطائها لابد ان تنشر في وقت لاحق حتما .

الى لقاء اخر، دمتم بألف سلامة